مجلس القضاء

رئاسة محكمة أستئناف منطقة السليمانية

ئه نجومەنی دادوەری

سەرۆکاتی دادگای تێهەلچونەوەی ناوچەی سلیمانی

توحيد الدعويين في قانون المرافعات المدنية

وتطبيقاتها القضائية

بحث تقدم به

القاضي شكر سلطان عدو

وهو جزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بأشراف القاضي الأستاذ كمال عبدالله رفيق

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة السليمانية

و رئيس محكمة جنايات السليمانية الثانية

سنة□□□ ميلادية

ساڵی□□□□ كوردی

محتويات البحث

ت	الفقرات	الموضوع	الصحفة
-	المبحث الأول	ماهية توحيد الدعويين وشروطه	-
-	المطلب الأول	تعريف توحيد الدعويين	-
-	المطلب الثاني	شروط توحيد الدعويين	-
-	المبحث الثاني	أجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة والطعن في قرار التوحيد	-
-	المطلب الأول	أجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة	-
-	المطلب الثاني	الطعن في قرار التي تصدر بمناسبة التوحيد	-
-	المبحث الثالث	نظر الدعاوى الموحدة وموقف القضاء من توحيد الدعوعيين	-
-	المطلب الأول	النظر في الدعاوى الموحدة	-
-	المطلب الثاني	موقف القضاء من توحيد الدعويين	-
-	الخاتمة		-
-	المصادر		-

بسم الله الرحمن الرحيم

أتعهد بأن اعداد هذا البحث الموسوم بـ (توحيد الدعويين في قانون المرافعات المدنية) للقاضي شكر سلطان عدو قد تم تحت اشرافي في رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية،وأعتقد بأنه جدير بالقبول كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني .

بأشراف

القاضي الأستاذ كمال عبدالله رفيق

نائب رئيس محكمة أستئناف منطقة السليمانية

و رئيس محكمة جنايات السليمانية الثانية

/ □□□/□

شكر و تقدير

بعد أن من الله علي في اكمال بحثي المتواضع هذا لايسعني الا أن أحمدالله على توفيقه لي، كما وأنني لن أنسى كل من كان له الفضل في مساعدتي وتقديم التوجيهات السديدة لي لتخطي ماأعترضني من الصعوبات والتي ساهمت في النهاية بأخراج البحث بشكله الحالي،و تعجز كلمات الشكر كلها عن الأحاطة بفضلهم والتعبيرعن كرمهم فجزاهم الله عني خير الجزاء،وأسال الله لهم الصحة والعافية ودوام العطاء والله الموفق.

الباحث

المقدمة

حين يكون للأنسان حق مغتصب او مجحد من قبل شخص طبيعي او معنوي ليس له سوى اللجوء الى القضاء للحصول على ذلك الحق، فيتبع الطرق المنصوص عليها في القانون للحصول على ذلك الحق الآ وهي اقامة الدعوى امام القضاء وبهذه الطريقة يضمن عدم لجوء الآنسان الى اساليب تتناقض مع ضوابط الحياة المتطورة في سلوكه للحصول على حقه، واللجوء الى ساحة القضاء لأثبات تلك الحقوق وفق القانون، حيث ان القضاء ساحة للعدل ولأحقاق الحق، ذلك ان الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية لحقوق الناس كافة بشكل متساوي، وان قانون المرافعات المدنية نظم الطرق القانونية لمطالبة شخص حقه من الأخر امام القضاء، كما ونظم الطرق القانونية للحصول على تلك الحقوق عن طريق الدعوى المدنية، وبذلك يحتوي قانون المرافعات المدنية على القواعد القانونية والضمانات التي توفر احترام القانون وسيادته على الجميع، وتشكل تلك القواعد طرق التنظيم العملي لحماية الحقوق ابتداء من عريضة الدعوى ومرورا بما يطرأ عليها اثناء المرافعات وانتهاء بصدور الحكم فيها وطرق الطعن القانونية معتمدا على تبسيط الأجراءات المتبعة في العمل القضائي. واثناء نظر الدعوى المدنية قد تلجأ الخصوم الى اتيان دفوع موضوعية وهي الدفوع التي تتعلق بأساس الدعوى وموضوعها (١) او دفوع شكلية وهي تتعلق بأجراءات الدعوى والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الدعوى المدنية، ويتمسك بها المدعى عليه قاصدا رد الدعوى شكلا قبل الخوض في موضوعها (٢)، أو قد يلجأ الخصم الى الدفع بعدم قبول الدعوى وهو الدفع الذي يتقدم به المدعى عليه منازعا فيها المدعي بأن ليس له حق في رفع الدعوى او ان الشروط التي يتطلبها قبول الدعوى غير متوفرة، ويعتبر هذا الدفع وسطا بين الدفوع الشكلية والموضوعية، وان توحيد الدعويين يعتبر من الدفوع الشكلية التي يمكن ان تقدم من قبل الخصوم اثناء المرافعة، وقد وقع اختياري على البحث في موضوع توحيد الدعويين في قانون المرافعات المدنية بسبب اهميته لضمان حسن سير القضاء بتوفير الجهد والوقت، ذلك ان جمع القضايا المرتبطة امام محكمة واحدة ييسر الفصل فيها في وقت قصير وبنفقات قليلة، وقسمت هذاالبحث الى ثلاث مباحث: -

---

(١) القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج ، سنة ص

(٢) الأستاذ صادق حيدر ، مجموعة محاضرات القيت على طلاب في المعهد القضائي ، سنة

أفردت المبحث الأول الى ماهية توحيد الدعويين وشروطه وتضمن بدوره مطلبين، خصصت المطلب الأول لتعريف توحيد الدعويين، وخصصت المطلب الثاني لشروط توحيد الدعويين، وتناولت في المبحث الثاني أجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة والطعن في قرار التوحيد بمطلبين ايضا خصصت المطلب الأول لأجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة ووخصصت المطلب الثاني لطعن في قرار التي تصدر بمناسبة التوحيد، وتناولت في المبحث الثالث نظر الدعوى الموحدة وموقف القضاء من توحيد الدعويين بمطلبين، وخصصت المطلب الأول النظر في الدعوى الموحدة بينما خصصت المطلب الثاني موقف القضاء من توحيد الدعويين، وانهيت بحثي بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال كتابة بحثي مع التوصيات.

المبحث الأول

ماهية توحيد الدعويين وشروطه

يعد توحيد الدعويين من الدفوع الشكلية التي يتم الدفع بها من قبل احد الخصوم اثناء المرافعة في الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية رقم □□ لسنة□□□□ المعدل (اذا تبين للمحكمة ان للدعويين ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى، فلها ان تقرر توحيد الدعويين، وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى، والقرار الصادر برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز) فالنص اجاز توحيد دعويين للارتباط، شريطة ان تقوم المحكمة التي تنظر في الدعوى بأصدار قرار توحيدها اذا تبين لها وجود ارتباط بين الدعوى التي تنظر فيها ودعوى أخرى اسبق في تاريخ اقامتها من دعاواها، فيتوجب توحيد الدعوى بدعوى مقامة قبلها (□)، وسنبحث ماهية توحيد الدعويين وشروطه بمطلبين :

المطلب الأول :- تعريف توحيد الدعويين

المطلب الثاني : - شروط توحيد الدعويين

---

(١) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى□□□□

(□)

المطلب الأول

ماهية توحيد الدعويين

نصت المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية المعدل على (اذا تبين للمحكمة ان للدعويين ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل أضبارة الدعوى الى المحكمة الأخرى والقرار الصادر من المحكمة الأخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز) تتبين لنا من خلال هذا النص، بأن طلب توحيد الدعويين أو دفع بتوحيد دعويين او مايعرف بالدفع بالأحالة (□) للأرتباط او الدفع بالتلازم، هو الدفع الذي على اساسه تقرر المحكمة توحيد الدعوى المنظورة امامها، مع دعوى أخرى منظورة امام محكمة ثانية وذلك لوجود ارتباط بين هاتين الدعويين وصلة وثيقة بينهما تجعل من المصلحة توحيدهما والفصل فيها معا، تفاديا لصدور أحكام متعارضة، وان المحكمة ليست ملزمة بالأستجابة الى طلب التوحيد حتى لو توافرت شروطه ذلك ان النص لم يأتي على سبيل الألزام بل ترك للمحكمة تقدير أمر الأستجابة لطلب التوحيد أو رفضه في ضوء مصلحة العدالة (□) هو من الدفوع الشكلية الذي يتعلق بالنظام العام وبالتالي فأن من حق أي طرف من أطراف الدعوى الدفع بها في اية مرحلة من مراحل التقاضي، كما وان من حق محكمة الموضوع ان تثيرها من تلقاء نفسها، وهذا الدفع لايتعلق بمصلحة مباشرة للخصوم ،ذلك ان غاية الخصم تنصب على كسب الدعوى ذاتها والحكم الصادر فيها، سواء كان ذلك ضمن دعوى واحدة أم في أكثر من دعوى، أما اذا نظرنا الى الموضوع من جهة المصلحة العامة فنجد ان من مصلحة نظام التقاضي وحسن سير العدالة ان يجري توحيد الدعويين اللتين ترتبطان ببعضهما في دعوى واحدة ينظرها قاض واحد تجنبا لصدور أحكام متناقضة أو أحكام يصعب التوفيق بينهما (□) بل ان توحيد الدعويين يوفر الجهد للقضاة، بدلا من تنظر الدعويين من قاضيين منفصلين يضطر كل واحد منها ان يسير بالأجراءات عينها بشكل مستقل، فعند نظر الدعويين في دعوى واحدة ومن قبل قاضي واحد يستطيع القاضي ان يكون نظرة شمولية للنزاع تقيه من الوقوع في التناقض وتساعده في بسط سلطته على ادلة الدعوى وتفرعاتها كافة.

(□) يقصد بالدفع بالأحالة اخراج الدعوى من ولاية المحكمة التي تنظرها لأدخالها في ولاية محكمة أخرى . محمد العشماوي ود. عبدالوهاب العشماوي، قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن، ج□ ، الطبعة النموذجي□□□□.

(□) القاضي مدحت المحمود شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، بغداد سنة□□□ ص□□□.

(□) أدم وهيب النداوي ، قانون المرافعات المدنية ، بغداد ،سنة□□□□ ،ص□□□

الا ان الحكمة من الأحالة للتوحيد أو توحيد الدعويين هو تيسير البت في الدعويين اللتين ترتبطان ببعضهما ارتباطا بحيث يجعل من حسن القضاء اصدار حكم واحد فيهما وقاية من صدور احكام متناقضة او يصعب التوفيق بينها،ورغم ان محور النص يدور حول الأرتباط الا ان المشرع العراقي لم يعرف الأرتباط مما جعل الفقه والقضاء يقعون في اختلافات كبيرة.حيث عرفها بعض شراح قوانين المرافعات (١) الأرتباط بانه صلة وثيقة بين الطلبين او دعويين تجعل من المصلحة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفاديا لصدور احكام قد يصعب او يسحيل التوفق بينهما،لو نظرت الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفان) وانتقد هذا التعريف من جهة انه يضيق عن ان يشمل كل حالات الارتباط ، حيث ان المشرع لم يقصد من اجازة توحيد الدعويين لوجود ارتباط بينهما مجرد تفادي استحالة او صعوبة تنفيذ الأحكام،وانما قصد به ضمان حسن سير القضاء بتوفير الجهد والوقت،اذ ان جمع الدعاوى المرتبطة في دعوى واحدة وامام محكمة واحدة ييسر الفصل فيها في وقت قصير وبنفقات قليلة،لذا عرفها اخرون (٢) الأرتباط بأنه (صلة وثيقة بين الدعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعها امام محكمة واحدة لتحققهما و تحكم فيهما معا منعا من صدور احكام لاتوافق القانون).وقد يكون هذا التعريف والذي سبقه منسجما مع احكام بعض القوانين التي تأخذ بـ (الأحالة للأرتباط وليس التوحيد للأرتباط) كالقانون المصري،الا انه لايتفق مع القانون العراقي الذي أخذ بـ (التوحيد للأرتباط وليس الأحالة للأرتباط) والذي يجمع الدعويين لدى محكمة واحدة وفي دعوى واحدة،وسوف نقوم بشرح ذلك بتفصيل اكثرعندما نبحث عن شروط التوحيد.

---

(١) عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، لسنة□□□ – مطبعة العاني – بغداد – ص□□□

(٢) احمد ابو الوفا – نظرية الدفوع في القانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية□□□□ دار المعارف بمصر – ص□□□ -□□□

المطلب الثاني

شروط توحيد الدعويين

أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي بنص المادة ( ) المشار اليه انفا، ان تقرر توحيد دعويين اذا كان بينهما ارتباط، ولم يضع تعريف محدد ودقيق لمعنى الأرتباط وترك ذلك للفقه والقضاء مما ادى الى وقوع في اختلافات كبيرة، ويميل الفقه والقضاء الى التوسع في مفهوم الأرتباط، فحيثما وجدت صلة وثيقة بين الدعويين تجعل من المصلحة نظرهما والفصل فيهما معا، يكون هناك ارتباط ويلزم ان تنظرهما محكمة واحدة تفاديا لصدور احكام متعارضة. وبما ان توحيد دعويين هو دفع شكلي يثار من قبل احد الخصوم اثناء نظر الدعوى المدنية وان المشرع العراقي قد عد الدفع دعوى وعرفه( ) (الدفع هو الأتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا أو بعضا). فلا بد من توفر الشروط العامة الثلاثة للدعوى (الأهلية ، المصلحة ، الخصومة) وفضلا عن هذه الشروط العامة يتوجب توافر شروط خاصة . وسوف نتاوله تباعا :-

الشروط العامة :-

١ - الأهلية : - ويقصد بها الأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، اي ان يكون المدعي ذا اهلية للأدعاء واقامة الدعوى وان يكون المدعى عليه ذا اهلية لرفع الدعوى عليه وكذلك الشخص الثالث المدخول اختصاميا في الدعوى، وهي بهذا المعنى لا تخرج عن اهلية الأداء ويكون تحديد مدى الأهلية لأطراف الدعوى وفق احكام قانون المدني ( ) .

٢ - الخصومة :- يشترط القانون ان تقام الدعوى على خصم قانوني، وهو من يترتب على اقراره حكم، فهو خصم عند انكاره، ويستثنى من ذلك خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال الصغير والمحجور والغائب، وخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من يعده القانون خصما حتى في الأحوال التي لاينفذ فيها اقراره( ) .

---

(١) المادة ( ) الفقرة ( ) من قانون المرافعات المدنية .

(٢) المواد (-) من قانون المدني العراقي رقم ( ) لسنة والمواد (-) من قانون رعاية القاصرين رقم ( ) لسنة .

□ – المصلحة : -

تعرف المصلحة بأنها الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه او المهدد بألأعتداء عليه،والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق الحماية (□) ،أي ان المصلحة هي الفائدة التي يقرها القانون ويحميها،ويشترط ان تكون المصلحة (المدعى به) معلومة وحالة وممكنة ومحققة،اذ لايصح القضاء بالمجهول،كما ان رسم الدعوى يتم تحديده ويتحقق العلم بالتحديد النافي للجهالة (□) . ويتوجب ان تكون المصلحة حالة غير معلقة على شرط او مضافة الى أجل،فاذا كانت كذلك فلا يمكن اقامة الدعوى الا بعد ان يحقق الشرط او حلول الآجل،الا أستثناءا اذا كان الغرض من رفع الدعوى دفع الضرر،وكذلك يجب ان تكون المصلحة ممكنة وغير مستحيلة الوقوع ،كما ويجب ان تكون المصلحة قانونية،أي ان تستند الى حق أو مركز قانوني (□).

ومادام الدفع دعوى من جانب المدعى عليه،ووسيلة نظمها القانون للدفاع فيشترط لقبوله،توفر المصلحة فيه،فلا تقبل الدفوع الكيدية ولا الدفوع التي لاتتعلق بالخصومة القائمة أو أجراءتها.

(□) عبدالمنعم الشرقاوي ،نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراة ،القاهرة ،سنة□□□□ ص□□

(□) د . سعيد عبدالكريم مبارك ، أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،بغداد□□□□

(□) المادة (□) من قانون المرافعات المدنية

(□) القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، بغداد□□□□

الشروط الخاصة : -

بعد ان أستعرضنا الشروط العامة للدفع يعدها دعوى، فأن هناك شروط خاصة استلزمها المشرع في قانون المرافعات حتى يمكن توحيد دعويين وهذه الشروط هي : -

□ – الأرتباط : -

أجاز القانو للمحكمة، بنص المادة (□□) من قانون المرافعات، ان تقرر توحيد دعويين اذا كان بينهما (أرتباط) الا انه لم يضع تعريفا" محدد لمعنى (الأرتباط) الذي يجيز التوحيد، على الرغم مما يرتبه القانون على قيام الأرتباط من آثار اذ أكتفى المشرع بذكر(اذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباط بدعوى مقامة قبلا بمحكمة أخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين).(□) ولذلك أختلف الآراء بشأنه في الفقه والقضاء، ويعرف بعض شراح قوانين المرافعات (□) الأرتباط بأنه :- (صلة وثيقة بين الطلبين أو دعويين تجعل من المصلحة ان تنظرهما وتفصل فيهما محكمة واحدة تفاديا لصدور احكام قد يصعب أو يستحيل التوفيق بينهما لو نظر الطلبين وفصلت فيهما محكمتان مختلفان) وأنتقد هذا التعريف من جهة أنه يضيق عن ان يشمل كل حالات الأرتباط وهو يصلح لتعرف عدم التجزئة لا الأرتباط لأن المشرع لم يقصد من أجازة توحيد الدعويين لوجود ارتباط بينهما مجرد تفادي أستحالة أو صعوبة تنفيذ الأحكام، وانما قصد به ايضا ضمان حسن سير العدالة بتوفير الجهد والوقت، اذ ان جمع الدعوى المرتبطة أمام محكمة واحدة ييسر الفصل فيها في وقت قصير وبنفقات قليلة، لذا عرف الأخرون (□) الأرتباط بأنه (صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحققهما و تحكم فيهما معا منعا من صدور احكام لا توافق بينهما.) وقد يكون هذا التعريف والتعريف الذي سبقه منسجما مع أحكام بعض القوانيين التي تأخذ بـ (الأحالة للأرتباط وليس التوحيد للأرتباط) كالقانون المصري الا ان التعريفين لا يتفق مع القانون العراقي الذي أخذ بـ (التوحيد للأرتباط وليس الأحالة للأرتباط) .

(□) المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية .

(□) عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني – سنة□□□ – مطبعة العاني – بغداد – ص□□□ والقاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية – الطبعة الاولى – سنة□□□ ص□□ .

(□) احمد ابو الوفا – نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية – الطبعة الثانية – سنة□□□ دار المعارف بمصر – ص□□□-□□□ .

وان التعريفان أكتفا بجمع الدعويين امام محكمة واحدة،دون اشتراط جمعهما في دعوى واحدة،في حين ان القانون العراقي لايكتفي بجمع دعوييين امام محكمة واحدة او قاض واحد،بل يجمع الدعويين لدى محكمة واحدة وفي دعوى واحدة، فهو يوحد الدعويين لتكونا دعوى واحدة،هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن الغاية من التوحيد للأرتباط هي احد أمرين أما منع صدور أحكام متعارضة أو لاتوافق بينها،وأما الغاية الأخرى فهي ضمان حسن سير القضاء بتوفير الجهد والوقت بتيسير الفصل فيها بوقت قصير وبنفقات قليلة ففي بعض الفروض قد لايتصور صدور احكام متعارضة او لا يمكن تنفيذها في الدعويين المرتبطتين ،لكن توحيدهما يوفر يوفر الوقت والجهد على المحكمة والخصوم ،يضاف الى ذلك ان التعريفين المذكورين لمصطلح (الأرتباط) يجعله مقصورا على حالات قيام دعوييين امام محكمتين،فلا ارتباط الا لدعويين امام محكمتين مختلفين لأجل جمعهما امام محكمة واحدة،اما الدعويين المنظورتين من محكمة ذاتها فلا مجال للبحث بالارتباط فيهما لانهما امام محكمة واحدة،لذا فاننا نجد التعريف الدقيق للأرتباط(1) بأنه (صلة وثيقة بين الدعويين تبيح توحيدهما في دعوى واحدة امام محكمة واحدة اما لمنع صدور احكام متعارضة او لاتوافق بينها او لضمان حسن سير العدالة.)

وقد قيل ان الأرتباط يقوم بين دعويين بوحدة الخصوم او الموضوع او السبب،فأن أشتراك واحد من هذه العناصر في الدعويين يجعل الأرتباط في كلا الدعويين واقعا" (2) الا ان ا تحاد الخصوم او الموضوع او السبب لايعني حتما قيام الارتباط المبرر للتوحيد،ورغم ذلك فان ا تحاد الموضوع والسبب لازم لقيام الارتباط فلا يتصور الارتباط الا با تحاد السبب او الموضوع في الدعويين ،الا ان ا تحاد احدهما او كلاهما لايعني حتما قيام الارتباط المبرر للتوحيد،ولايلزم لقيام الارتباط في الدعويين ا تحاد الخصوم ،وكذلك لا يمنع الارتباط اختلاف الخصوم في الدعويين.

وللأرتباط درجات تبدأ من الأرتباط البسيط وتبلغ أحيانا عدم التجزئة وهو أقوى صور الأرتباط،اذ تصل فيه الصلة بين الدعويين الى الحد الذي يحتمل معه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذها معا،ومثله دعوى البائع على المشتري بطلب الثمن ودعوى المشتري على البائع بفسخ العقد .

---

(1) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠

(2) صادق حيدر – شرح قانون المرافعات المدنية – محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي ١٩٧٠ – ص ٢٠٠

 – أن تكون الدعويين منظورتين أمام محكمتين: -

رغم ان الأرتباط شرط اساسي لتوحيد الدعويين،الا انه لايكفي لوحده لقيام الأرتباط بالمفهوم القانوني بل يتوجب توافر شروط أخرى أضافة اليه، وهي ان تكون الدعويان المرتبطان منظورتين من المحكمة ذاتها او من محكمتين من محاكم الدرجة الاولى في العراق،كأن تكون الدعويين امام محكمتي بداءة ،او محكمتي أحوال شخصية،اما أذا كانت أحدى الدعويين أمام محكمة البداءة والثانية امام محكمة الأستئناف بصفتها الأصلية،فلا يجوز التوحيد بينهما،ولو قام الأرتباط بين الدعويين،لأن التوحيد في هذه الحالة يخل بقواعد التقاضي على درجتين،ويحرم المتداعيين في الدعوى المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى (بداءة) من تلك الدرجة حينما تحال الدعوى الى محكمة الأستئناف لتوحيدها،ولايكفي ان تكون المحكمتين من درجة واحدة،بل لابد ان تكون الدعويين المرتبطتين المراد توحيدهما أمام محاكم أول درجة،فلا يجوز التوحيد اذا كانت الدعويان أمام محكمتين من محاكم الدرجة الثانية (أي محاكم الأستئناف بصفتها الأصلية) لأن تلك المحاكم محاكم طعن ( ). وهناك من يخالف هذا الرأي حيث اذ يقول (ويجوز ان يتم طلب التوحيد أمام محاكم الأستئناف بصفتها الأصلية أو محاكم الأحوال الشخصية) ( ). ونحن نؤيد الرأي الاول كون محكمة الأستئناف بصفتها الأصلية محكمة طعن بالأحكام ويهدف منه الى اعادة النظر في حكم صادر من محاكم البداءة .

ولابد ان تكون المحكمة التي توحد امامها الدعويين من المحاكم العراقية،فلا توحيد بين دعوى مقامة أمام محكمة عراقية وأخرى أجنبية .كما ويصح التوحيد للأرتباط ولو كانت الدعويان منظورتين من محكمة ذاتها،لأن الغاية من التوحيد ليس ان تنظر الدعويين محكمة واحدة فحسب،انما القصد من التوحيد هو منع صدور احكام متعارضة أو لا يمكن التوفيق بينها،أو لضمان حسن سير العدالة بتوفير الجهد والوقت ،وهذا لا يتحقق بمجرد نظر الدعويين المرتبطتين من نفس المحكمة،بل يتوجب توحيدهما أمامها لنظرهما معا".

( ) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى من

( ) القاضي مدحت المحمود ،شرح قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الأولى – سنة

 – أن تكون الدعويان المرتبطتان قائمتين وكلاهما قيد المرافعة ( ) ،وتعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسم القانوني عنها او من تاريخ تأجيل استحصال الرسوم القضائية بسبب شمول المدعي بالمعونة القضائية، حيث لا يجوز التوحيد اذا كانت الدعوى غير مقامة او كانت احد الدعويين قد صدر فيها حكم حاسم لأنها لم تعد قيد المرافعة،وكذلك اذا كانت قد ابطلت فلم يعد للدعوى وجود فلا مجال للقول بالتوحيد لأن احدى الدعويين أضحت بالأبطال كأن لم يكن،واذا كانت احدى الدعويين قد أستأخرت أو تركت للمراجعة ،فلا يجوز التوحيد الا بعد ان يستأنف السير فيها وفقا لأحكام القانون.

 - أن تكون المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة قبلا والتي ستوحد الدعويان امامها مختصة بنظر كلاهما،فاذا كانت تلك المحكمة غير مختصة وظيفيا او نوعيا بنظر الدعويين أو احدهما فلا يجوز التوحيد لتعارض ذلك مع قواعد الأختصاص الوظيفي او النوعي المتعلقة بالنظام العام،اما اذا كانت تلك المحكمة غير مختصة مكانيا ولم يعترض على أختصاصها المكاني في الوقت المناسب اي قبل الدخول في اساس الدعوى ثبتت لها الأختصاص واعتبرت مختصة .( )

 – ان تكون المحكمتان تابعين لنظام قضائي واحد ( ) فلا توحيد الا بين محاكم النظام القضائي الواحد،أي لاتوحيد الا بين المحاكم من نوع واحد،اما اذا أختلفت انواع المحاكم فلا توحيد،بل يتوجب ان تتم الأحالة حسب الأختصاص النوعي اذا ما وجدت المحكمة التي تنظر الدعوى بانها من اختصاص محكمة اخرى من غير نوعها.

 - ان تكون كلا الدعويين المرتبطتين خاضعتين لطرق الطعن ومدد الطعن وجهات الطعن ذاتها،فاذا ادى توحيد الدعويين الى تعدد طرق الطعن في الطلبات بين الدعويين الموحدتين تعذر التوحيد .

( ) القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية – الطبعة الاولى - سنة - ص

( ) د. احمد ابو الوفا – نظرية الدفوع في قانون المرافعات - الطبعة الثانية - سنة – ص

( )عبدالرحمن العلام – شرح قانون المرافعات – الجزء الثاني - ص

( )

المبحث الثاني

اجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة والطعن في قرار التوحيد

أجاز القانون للمحكمة بنص المادة (□□) من المرافعات المدنية توحيد الدعوى التي تنظرها بدعوى أخرى مقامة قبلا ،لذا فأن التوحيد يتوجب ان يتخذ في الدعوى المقامةلاحقا،لأنها هي التي يجب ان توحد بالدعوى الأخرى المقامة قبلا،لذا فأن التوحيد يكون أما بناء لطلب من الخصوم اوبناء لطاب أحدهم،أو يكون بقرار من المحكمة اذا تبين لها وجود ارتباط بين دعواها ودعوى أخرى منظورة من المحكمة ذاتها او من محكمتين من محاكم الدرجة الاولى في العراق وسوف نتاول ذلك بأيجازبمطلبين :-

المطلب الأول :- أجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة

المطلب الثاني :- الطعن بقرار التوحيد

المطلب الأول

أجراءات توحيد الدعويين والمحكمة المختصة

أجاز القانون للمحكمة توحيد الدعويين اذا توفرت شروطها التي تتطرقنا اليها آنفا، لذا فأن التوحيد يتخذ من الدعوى المقامة لاحقا بالدعوى الأخرى المقامة قبلا، ويتم النظر فيهما معا، ويكون ذلك اما بطلب من الخصوم او من احدهما أو بناء لقرار من المحكمة اذا تبين لها توفر شروط الدعويين ويكون ذلك في الحالات الآتية : -

 – أن تكون الدعوى الأخرى المنظورة من محكمة أخرى، فيتوجب مفاتحة تلك المحكمة لجلب الدعوى الثانية للأطلاع عليها، وتثبيت ملخص عنها في المحضر الدعوى المطلوب توحيدها، ثم تتحقق المحكمة من كون الدعوى المجلوبة مقامة بتاريخ أسبق من الدعوى التي تنظر في توحيدها، ويتم ذلك عن طريق النظر في تاريخ دفع رسم الدعوى أو تاريخ تأجيل دفع الرسم اذا كانت الدعوى مشمولة بالمعونة القضائية، فتكون الدعوى التي دفع الرسم عنها بتاريخ اسبق هي الدعوى المقامة قبلا، فلا يجوز توحيدها بالدعوى المقامة بعدا، والعكس هو الصحيح، فأذا وجدت المحكمة بأن دعواها (الدعوى المنظورة امامها) مقامة قبلا من الدعوى الأخرى وجب عليها أعادة الدعوى المجلوبة الى محكمتها وافهام طالب التوحيد بتقديم طلب التوحيد الى المحكمة التي تنظر الدعوى المقامة لاحقا حتى لو ترأت لها توفر شروط التوحيد كافة، لأن التوحيد ينبغي ان يكون بتوحيد الدعوى المقامة لاحقا بالدعوى المقامة قبلا ويجب ان تتخذ قرار التوحيد من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى الأحدث، ويثبت ذلك حصرا في محضر تلك الدعوى.

أما اذا وجدت المحكمة بأن دعواها هي الأحدث في تاريخ اقامتها فيجب عليها البدء في التحقق من شروط التوحيد التي بحثنا فيها سابقا، فأذا لم تتوفرجميع شروط التوحيد فعليها رفض الطلب واعادة الدعوى المجلوبة الى محكمتها ولايقبل قرار رفض التوحيد اي طرق من طرق الطعن الا مع الحكم الحاسم، اما اذا توفرت جميع شروط التوحيد، وجب على المحكمة ان تصدر قرارها بتوحيد الدعويين، واعتبار الدعوى المقامة قبلا هي الأصل وارسال الدعويين الى المحكمة التي تنظر في الدعوى المجلوبة، دون تحديد موعد للمرافعة لأن للدعوى الأصل موعد للمرافعة تحدده المحكمة التي تنظر الدعوى الأصل، وقرار التوحيد غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن القانونيةالا في الحكم الفاصل في الدعوى.

( ) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى مل +

وتقوم المحكمة الأخرى بتحرير محضرا موحدا في الدعوى الاصل،وتسمع اقوال طرفي الدعوى بخصوص دعواها وطرفي الدعوى الموحدة، بخصوص قرار التوحيد،ثم تنظر في قبول التوحيد أو رفضه،فأذا قبلت التوحيد أستمرت في نظر الدعوى الموحدتين بمحضر واحد،كما وان قرار التوحيد لايقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الا مع الحكم الفاصل للدعوى،اما اذا وجدت بأن شروط التوحيد غير قائمة،فعليها ان تقرر رفض التوحيد وتعيد الأضبارة الدعوى الموحدة الى محكمتها بعد ان يتم تحديد موعد للمرافعة امام المحكمة التي رفضت احالتها،وتحتفظ هي بأضبارة دعواها الأصلية وتستمر بنظر دعواها وفق القانون،وقرار رفض التوحيد قابل للطعن التمييزي وفقا لأحكام المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية المعدل.فاذا وردت أضبارة الدعوى المرفوض توحيدها ولم يطعن احد الطرفين بقرار رفض التوحيد توجب على المحكمة ان تستمر بنظرها وفقا للقانون،اما اذا طعن احد الطرفين بقرار الرفض،فأذا صدق قرار الرفض تعاد اضبارتي الدعوى الى محكمتها للأستمرار في نظرها،أما أذا نقض القرار فتعاد الأضبارتين الى المحكمة التي رفضت قرار التوحيد لتستمر في نظر الدعويين موحدتين في جلسة واحدة ويأخذ رقم الدعوى الأصل.

 – أن تكون الدعويين منظورتين أمام نفس المحكمة ولكن أمام قاضيين مختلفين،فلابد للقاضي الذي يبغي النظر بالتوحيد ان يطلب ابتداء أضبارة الدعوى الأخرى من المحكمة الأخرى،والنظر في التوحيد بنفس الألية ،والفرق الوحيد بين هذه الحالة والحالة السابقة،هو ان الدعويين الموحدتين ستأخذ رقما مزدوجا هي رقم الدعويين الموحدتين،وليس رقم دعوى الأصل.

 – ان يكون الدعويين المطلوب توحيدها معا منظورتين أمام نفس القاضي،فيتوجب به اعتماد نفس الألية،وفي هذه الحالة يقوم القاضي بدور قاضيين،مرة بدور القاضي الذي ينظر في الدعوى المطلوب توحيدها،ثم يقوم بدور القاضي الذي ينظر في الدعوى الأقدم التي وحدت معها الدعوى الأحدث فأما يقبل طلب التوحيد أو يرفضه،رغم أنه هو القاضي الذي اتخذ قرار التوحيد،ويكون قرار رفض التوحيد قابلا للطعن به بطريق التمييز طبقا للمادة( ) من قانون المرافعات المدنية المعدل،ويتوجب دائما ان يكون قرار الرفض مسببا تسبيبا كافيا،خاصة عندما يكون قرار التوحيد سبق ان اتخذ من القاضي نفسه،وقد يحدث اثناء توحيد الدعويين،وعندما يتم التحقق من كون اي الدعويين هي الأسبق في تاريخ اقامتها،ان يكون الدعوييان قد دفع عنها الرسم في نفس التاريخ حين ذلك تعتبر الدعوى التي تحمل الرقم الأسبق في سجل الأساس هي الدعوى المقامة قبلا،والثانية هي الدعوى المقامة لاحقا.

المطلب الثاني

الطعن في قرار التي تصدر بمناسبة التوحيد

بعد أن أستعرصنا ماهية توحيد الدعويين وشروط التي أستلزمها القانون للتوحيد، لذا فأننا نتاول في هذا المطلب الطعن بقرار التي تصدر بمناسة التوحيد، وهي اربع قرارات رئيسية أثنان تصدرمن المحكمة التي تنظر في الدعوى الموحدة، وأثنان تتخذهما المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصل( ) : -

اولا :- القراران اللذان تتخذهما المحكمة التي تنظر الدعوى الموحدة :-

 – قرار رفض توحيد دعوى بدعوى أخرى، وهو القرار الذي تتخذ من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى اللاحقة، حينما يطلب احد الخصمين او الخصمين معا او الشخص الثالث المدخول اختصاميا في الدعوى و تجد المحكمة بأن شروط التوحيد غير متوفرة فتقوم برفض طلب التوحيد، وهذا القرار غير قابل للطعن (على الانفراد) بأي طريقة من طرق الطعن الا مع الحكم الحاسم في الدعوى .

 – قرار توحيد الدعوى بدعوى أخرى، وهو القرار التي تتخذه المحكمة التي تنظر الدعوى اللاحقة ايضا، ولا يجوز لغيرها ا تخاذه، وهذا القرار ايضا لايقبل الطعن به (على الأنفراد) باي طريقة من طرق الطعن الا مع الحكم الحاسم بالدعوى،

ثانيا : - القراران اللذان تتخذهما المحكمة الت تنظر في الدعوى الأصل

 – قرار قبول التوحيد، وتتخذه المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية (المقامة قبلا) بعد ورود الدعوى (المقامة لاحقا) مع قرار طلب التوحيد، وبعد ان تتأكد من توفر شروط التوحيد كاملا، فتصدر القرار المذكور وتستمر بنظر الدعويين الموحدتين بمحضر واحدة وكأنها دعوى واحدة، ولم ترد نص في القانون على وجوب ا تخاذه، وهو لايقبل الطعن به(على الأنفراد) باي طريقة من طرق الطعن الا مع الحكم الحاسم بالدعوى.

( ) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ص

 – قرار رفض التوحيد، وتتخذه المحكمة التي تنظر دعوى الأصل (المقامة قبلا) حينما تجد شروط التوحيد غير متحققة ولأي سبب تراها المحكمة، فيقرر حينها رفض قرار التوحيد وعليها عندئذ تسبيب قرارها لأنها خاضعة للطعن التمييزي ( )، وتقوم بأعادة الأضبارة الموحدة الواردة الى محكمتها بعد ان تقوم بتعين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين به، وهذا القرار الوحيد قابل للطعن به تمييزا استنادا لأحكام المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية المعدل امام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية اذا كان صادرا من محكمة بداءة، وامام محكمة التمييز سواء كانت محكمة تمييز الأتحادية أو محكمة تمييز اقليم كوردستان اذا كان صادرا من محكمة احوال شخصية أو مواد شخصية وخلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا، ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الأتباع مطلقا استنادا للفقرة ( ) من المادة ( ) من قانو المرافعات المدنية، و يجب الأشارة هنا الفرق بين قرار (رفض طلب التوحيد) وقرار (رفض التوحيد) ، حيث انهما مختلفان تماما الأول تتخذه المحكمة التي تنظر في الدعوى المطلوب توحيدها (المقامة لاحقا) بناء لطلب ولايكون قابلا للطعن على الأنفراد الا مع الحكم الفاصل في الدعوى، أما الثاني فأنه يتخذ من قبل المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية (المقامة قبلا) ولايكون الا بناء لقرار طلب التوحيد ويكون قابلا للطعن استنادا للمادة ( ) من قانون المرافعات المدنية.

( ) د .أدم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ص

المبحث الثالث

نظر الدعاوى الموحدة وموقف القضاء من توحيد الدعويين

بعد ان أستعرضنا ماهية التوحيد وشروطه وأجراءات التوحيد والمحكمة المختصة والطعن في قرار التي تصدر بمناسبة التوحيد، آن الآوان ان نبحث في كيفية نظر الدعاوى الموحدة، وهي التطبيق العملي لنص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية بعد توفر شروطه، ونبين موقف القضاء من توحيد الدعويين، وسوف نتاوله تباعا بمطلبين:-

المطلب الأول : نظر الدعاوى الموحدة

المطلب الثاني : موقف القضاء من توحيد الدعويين

المطلب الأول

نظر الدعاوى الموحدة

بعد أن يستقر قرار توحيد الدعويين، أما بقبول قرار التوحيد أو بنقض قرار رفض التوحيد، فأنه على المحكمة التي تنظر الدعوى الأصل (المقامة قبلا) ان يستمر في نظر الدعويين الموحدتين، ويكون ذلك بمحضر واحد ضمن الدعوى الأصلية وفي جلسة موحدة، ويحمل رقم الدعوى الأصلية أو يحمل رقمي الدعويين الأصلية والموحدة معا اذا كانتا منظورتين من قبل محكمة واحدة وقاض واحد، ويحتفظ فيها الخصوم بصفاتهم في الدعويين الموحدتين كمدعي اومدعى عليه او اشخاص ثالثة، وتبقى كل دعوى من الدعاوى الموحدة تحتفظ بذاتها واستقلاليتها، ما عدا (النظر فيها في جلسة موحدة ومحضر واحدة ضمن الدعوى الأصلية)، وتوصف مرافعاتها بكونها حضورية او غيابية من واقع حضور أوالغياب في كل دعوى، دون ان ترتبط بالدعوى الأخرى[1].

وتطبق أحكام الحضور والغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية على الدعويين الموحدتين وكأنهما دعويين منفصلتين، فأذا حضر المدعي في الدعوى الأصل وهو المدعى عليه في الدعوى الموحدة، وتغيب خصمه (المدعى عليه في الدعوى الأصل والمدعي في الدعوى الموحدة) فيحق للأول طلب ابطال عريضة الدعوى الموحدة لغياب المدعي فيها، بأعتباره المدعى عليه في تلك الدعوى، فله ما للمدعى عليه فيها، وعليه ما على المدعى عليه، وتقرر المحكمة أبطال عريضة الدعوى الموحدة بطلب ذلك المدعى عليه، وفقا لأحكام المادتين (□□ و□□) من قانون المرافعات المدنية.

وأذا تغيب المدعي في الدعوى الموحدة وتغيب معه المدعى عليه في الدعوى الموحدة والأصل، وحضرالمدعي في الدعوى الأصل فقط، فأن المحكمة تترك الدعوى الموحدة التي تغيب طرفاها للمراجعة، وتسير في الأصل فقط، ويصح أحداث دعوى حادثة منضمة او متقابلة للدعوى الأصل اوللدعوى الموحدة، كما ويصح ادخال شخص ثالث في دعوى الأصل او في دعوى الموحدة، وفقا لشروط اقامة الدعاوى الحادثة ودخول وادخال الأشخاص الثالثة في الدعوى العادية

---

[1] القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى□□□□

وأذا تهيأت الدعويين للفصل فيهما فأن المحكمة تفهم ختام المرافعة وكأنها تنظر بدعوى واحدة، وتصدر حكما واحدا في الدعويين، ولكن بفقرتين مستقلتين، أحدهما تفصل فيها في الدعوى الأصل، وتفصل في الأخرى في الدعوى الموحدة، وتقضي بالزام الخاسر في كل فقرة من الفقرتين الحكميتين بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لخصمه الذي احضر عنه محاميا، أي ان مصاريف كل من الدعويين الموحدتين يتحملها من يخسر الدعوى وهي مستقلة عن مصاريف الدعوى الأخرى، وان أجور المحاماة يحكم بها لكل واحدة من الدعويين الموحدتين بشكل مستقل عن الأخرى وطبقا لقيمة كل دعوى، و تخضع الحكم الصادر في الدعويين الموحدتين بفقرتيها لطرق الطعن وفقا لأحكام القانون.

المطلب الثاني

موقف القضاء من توحيد الدعويين

بعد ان تناولنا في المبحثين السابقين ماهية التوحيد وشروطه واجراءات التوحيد والمحكمة المختصة والطعن في قرار التي صدر بمناسبة التوحيد والمحكمة التي يمكن الطعن امامها بقرار رفض توحيد الدعويين، وهنا نتوقف متسألين ما موقف القضاء العراقي من توحيد الدعويين، حيث ان دور القضاء هو التطبيق السليم للقانون من خلال الأحكام التي تصدرها، وسوف نوضح ذلك من خلال المباديء القانونية المستوحاة من القرارات الصادرة من محكمة تمييز أقليم كوردستان ومحكمة تمييز الأتحادية.

اولا :- موقف محكمة تمييز أقليم كوردستان من توحيد الدعويين

- رقم القرار(/ الهيئة المدنية) تاريخ القرار(/ /)

(ان عدم وجود ارتباط بين الدعويين وأختلاف صفات اطرافهما وعدم تعلق النزاع بذات الحق سببا يقتضي النظر في كل دعوى مستقلة عن الأخرى ولا يجوز توحيد الدعويين)

-رقم القرار (/ الهيئة المدنية) تاريخ القرار (/ /)

(حيث ان الدعوى الأولى هي دعوى منع المعارضة والثانية موضوعها استرداد الحيازة ولأختلاف الموضوعين واختلاف طرق الطعن القانونية بالنسبة لكل من الدعويين المذكورتين وان لكل منهما خصوصيتها من الوجهه القانونية لذا فان قرار المحكمة بتوحيد تلك الدعويين غير صحيح ومخالف لأحكام القانون).

- رقم القرار(/ الهيئة المدنية) تاريخ القرار (/ /)

(قررت المحكمة توحيد الدعويين بحجة كون المدعى عليه للدعوييين هو نفس الشخص دون ان تلاحظ عدم وجود ا تحاد في السبب الادعاء او ان الادعاء مرتبطا معا يتعين تفريق الدعويين والنظر في كل واحد منهما عى حدة)( ).

( ) المحامي ايڤان زهير عبدالرحمن الدهوكي - المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات(الى) -المرافعات ،ط - دهوك - سنة

□ - رقم القرار□/ الهيئة المدنية الأستئنافية/□□□ تاريخ القرار□/□/□□□□

(ان محكمة الأستئناف سارت بالدعوى المرقمة □□□/ب/□□□ الموحدة مع الدعاوى المرقمات (□□□ و□□□ و □□□ و□□□/ب/□□□) بقرار محكمة البداءة رغم عدم وجود اسباب قانونية سائغة او ارتباط موضوعي للتوحيد لأن الدعوى المرقمة□□□/ب/□□□ مقامة بطلب مبلغ محدد (مقدر) حسب تقرير محاسب المعمل وخبيرمالي عن ارباح عام□□□□ حسب منطوق عريضة الدعوى بينما اقيمت الدعاوى □□□ و□□□ و□□□/ب/□□□ لطلب التعويض على اساس الأدعاء بالغصب للأعوام□□□□و□□□□و□□□ من جانب المدعى عليه الثاني فيهن (طالب المحاسبة الثاني في الدعوى المرقمة□□□/ب/□□□) المقامة يطلب اجراء المحاسبة وبيان استحقاق الطرفين من الربح والخسارة وعندما حسمت محكمة البداءة الدعوى المرقمة□□□/ب/□□□ في□□/□/□□□□ لم تصدر حكما موضوعيا في الدعوى الموحدة المقامة من مطلوب المحاسبة ضده سواء كان بالرد او الألزام وبالتالي نتيجتها معلقة دون حسم وحيث ان الطعن بطريق الأستئناف يكون في الأحكام الواردة تفاصيلها في المادة□□□) من قانون المرافعات المدنية المعدل وعندما تقبل محكمة الأستئناف الطعن شكلا تمضي فيه على ضؤ احكام المادة□□□ مرافعات والنظر في موضوع الحكم البدائي سواء كان بالتأييد اذا لم تكن مؤثرة على نتيجة الحكم البدائي.وحيث ان محكمة الأستئناف وفي الفقرة /ثالثا ردت الدعاوى المرقمات □□□ و□□□ و□□□ /ب/□□□ من جهتها وقبل صدور حكم بدائي فيها لذا يكون حكمها واجب النقض لأنه لاينصب على حكم صادر من محكمة البداءة قانونا ووفقا لما تتطلبها احكام المادتين □□□ و□□□ الأنفي الذكرقررت نقضها وتفريق الدعاوى المذكورة عن الدعوى □□□/ب/□□□ والاشعار الى محكمة البداءة للنظر فيهن على حدة حسب مقتضى الحال سواء كان بأستخارها لنتيجة الدعوى□□□/ب/□□□ او ا تخاذ ماتراها من قرار وفقا للقانون).

(□) القاضي گيلانى سيد أحمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق للسنوات□□□□-□□□□) ج□ ص□□و□□

□- رقم القرار (□□/ الهيئة المدنية/□□□) تاريخ القرار□□/□□/□□□□

(ان دعوى اعادة المحاكمة هي دعوى اعادة المرافعة دعوى تمليك المرقمة (....) والحكم الذي يصدر في دعوى اعادة المحاكمة يتناول الحكم الصادر في الدعوى الاعتراضية الأصلية (التمليك) بالتعديل او الأبطال او يقضي برد طلب اعادة المحاكمة وفقا لأحكام المواد□□□و□□□و□□ من قانون المرافعات وحيث ان الطعن في الحكم الصادر في دعوى التمليك يكون لدى محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية فأن الطعن في الحكم الصادر في دعوى اعادة محاكتها يكون خاضعا لنفس طرق الطعن بالنسبة للدعوى الأصلية، لذا لا يجوز توحيدها مع دعوى (ابطال قيد الملك) والتي تكون محكمة التمييز هي محكمة طعنها اضافة الى اختلاف احكام الدعويين).

□ - رقم القرار□□/ الهيئة المدنية الأستئنافية/□□□ تاريخ القرار□/□/□□□

(حيث ان المادة (□□) من قانون المرافعات المدنية أجازت توحيد دعويين اذا كانتا قيد المرافعة امام محكمتين من درجة واحدة. وعليه فلا يجوز توحيد دعوى تنظرها محكمة البداءة مع الدعوى التي تنظرها محكمة أستئناف بصفتها الأصلية حتى لو ا تحد السبب والخصوم في الدعويين).

(□) القاضي گيلانى سيد أحمد، كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق للسنوات(□□□□-□□□□) ج□ ص□□□و□□□

ثانيا :- موقف محكمة تمييز الأتحادية من توحيد الدعويين

- رقم القرار /شرعية تاريخ القرار /

(يجوز توحيد دعوى المطاوعةالمقامة من الزوج مع دعوى التفريق المقامة من الزوجة لوجود الأرتباط بين الدعويين)

- رقم القرار /شخصية تاريخ القرار /

(اذا اقيمت دعوتان بنفس الموضوع وفي محكمة واحدة فيجب توحيدهما ولا يجوز ابطال الدعوى الثانية لاقتصار ذلك على حالة اقامة الدعويين في محكمتين مختلفين)

- رقم القرار /م تاريخ القرار /

(لا يجوز لمحكمة البداءة توحيد دعويين لاختلاف موضوعهما وطرق الطعن فيهما)

- رقم القرار /الهيأة الأستئنافية/ منقول /

(اذا كانت المدعية قد اقامت دعوى سابقة بالموضوع ذاته ولازالت قيد المرافعة،ثم اقامت دعوى ثانية بالمال ذاته،فعلى المحكمة ان لاتهمل الدعوى الاولى و تحسم الدعوى الثانية وانما عليها ان توحد الدعويين وفقا لنص المادة (/) من قانون المرافعات المدنية،وتصدر حكما واحدا فيهما).

( ) النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ص

( ) مجموعة الأحكام العدلية،العدد الثالث ، السنة السادسة ، ص

( ) القاضي موفق علي العبدلي،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية،بغداد ،ط ،سنة ص.

( ) القاضي لفته هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية،قسم المرافعات المدنية،ط سنة ص

□ - رقم القرار□□□/هيئة عامة اولى□□□□ تاريخ القرار□□

(على المحكمة ان تقوم من تلقاء نفسها بتوحيد الدعويين المقامتين لديها بين نفس الخصوم وعن نفس الموضوع ولنفس السبب وتفصل باتعاب محاماة واحدة فأن فصلت في احداهما فقط فعليها ابطال الثانية وعدم تكرار الحكم بأجور المحاماة فيها) .

□ - رقم القرار□□□/ مدنية ثانية□□□□ □□

(لا يمنع توحيد الدعويين وجود مدعى عليه ثان في احداهما غير موجود في الثانية ما دامت الدعويان تستندان الى عقد واحد) .

رقم القرار□□□□/مدنية ثالثة□□□□ □□

(لايصح توحيد دعوى رب العمل باصلاح التصدعات في البناء مع دعوى المقاول بما تبقى له من دين بذمة صاحب البناء لعدم وجود تقابل بين التزام قانوني والتزام عقدي) .

□□ مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثالث - السنة السابعة -□□□□

□□ النشرة القضائية - العدد الرابع - السنة الرابعة

□□ النشرة القضائية - العدد الأول - السنة الخامسة

الخاتمة

بعد الأنتهاء من كتابة هذا البحث يمكن أجمال الخاتمة بالنتائج والتوصيات الآتية : -

أولا" :- النتائج

- توحيد الدعويين هو من الدفوع الشكلية الذي يتعلق بالنظام العام و التي يمكن ان يتقدم بها احد الخصمين او الأشخاص الثالثة المدخولة اختصاميا في الدعوى سواء كان بجانب المدعي او المدعى عليه ،وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى،كما ويمكن للمحكمة ان تقرر من تلقاء نفسها توحيد الدعويين في حالة توافر شروط التوحيد،وان المحكمة التي يتقدم امامها طلب التوحيدغير ملزمة بألأستجابة لهذا الطلب ولو توافرت شروطه القانونية،ذلك ان النص لم يأتي على سبيل الألزام بل ترك للمحكمة تقدير أمر الأستجابة لطلب التوحيد أو رفضه في ضوء مصلحة العدالة.

- أن القرار الذي يصدر من المحكمة التي قدم اليها طلب توحيد الدعويين بالرفض أو التوحيد لا يقبل الطعن فيه على الأنفراد،وانما يكون الطعن فيه مع الحكم الحاسم بنتيجة الدعوى.أما القرار برفض التوحيد التي تصدر من المحكمة المحالة اليها الدعوى الموحدة والتي تنظر في الدعوى الأصلية يقبل الطعن فيه بطريقة التمييز امام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية اذا كان صادرا من محكمة بداءة،وامام محكمة التمييز سواء كانت محكمة تمييز الأتحادية أو محكمة تمييز اقليم كوردستان اذا كان صادرا من محكمة احوال شخصية أو مواد شخصية وخلال مدة سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ بالقرار او اعتباره مبلغا،ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الأتباع مطلقااستنادا للفقرة ( ) من المادة ( ) من قانو المرافعات المدنية .

- ان القرار التمييزي الصادر بنتيجة الطعن بقرار رفض التوحيد،سواء أكان صادرا من محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية أو محكمة تمييز أقليم كوردستان او التمييز الأتحادية لايقبل الطعن به بطريقة التصحيح.

ثانيا : - التوصيات

- ضرورة التوسع في التطبيق القضاء للمادة ( ) من قانون المرافعات المدنية، ودعوة القضاء الى اصدار القرار بتوحيد الدعويين المرتبطتين كلما توافرت شروطه، وتحققت حالة الأرتباط بين الدعويين وذلك لأجل الأقتصاد في الجهد والوقت والنفقات للمحكمة والخصوم، وتفاديا لصدور احكام متناقضة، وبما يحقق العدالة التي ننشدها.

- تعديل نص المادة ( ) من قانون المرافعات المدنية، بشكل تصبح المحكمة ملزمة بقبول والأستجابة لطلب التوحيد اذا توفرت شروطه القانونية، لأن توحيد الدعويين في دعوى واحدة وامام قاض واحد يضمن حسن سير القضاء بتوفير الجهد والوقت بتيسير الفصل فيها بوقت قصير وبنفقات قليلة، ويمنع صدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينهما.

المصادر

أولا" : - القوانيين

- القانون المدني رقم( ) لسنة

- قانون المرافعات المدنية رقم ( ) لسنة

- قانون رعاية القاصرين رقم ( ) لسنة

ثانيا" : - الكتب العامة

- د . أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بغداد سنة

- د . أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل سنة

-أحمد أبو الوفا - نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثانية -دار المعارف - سنة

- الأستاذ صادق حيدر - مجموعة محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي - سنة

- القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية - الجزء الأول ، بغداد ،سنة

- القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية - الطبعة الأولى -سنة

- القاضي مدحت المحمود - شرح قانون المرافعات المدنية - الجزء الأول، الطبعة الأولى ، سنة

- القاضي رحيم حسن العكيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،سنة

- محمد العشماوي و د . عبدالوهاب العشماوي ،قانون المرافعات في التشريع المصري والمقارن ،ج ، سنة

- عبدالرحمن العلام ،شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني ،سنة ،ط،بغداد،

- عبدالمنعم الشرقاوي ،نظرية المصلحة في الدعوى،رسالة دكتوراه ،القاهرة ،سنة

- د. سعيد عبدالكريم مبارك،و د. أدم وهيب النداوي -المرافعات المدنية ،بغداد

- المحامي ايشان عبدالرحمن الدهوكي-المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق للسنوات ( ) - المرافعات ،الطبعة ألأولى ، دهوك ،سنة

-القاضي گيلان سيد احمد- كامل المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان - العراق للسنوات( ) ج

- القاضي موفق علي العبدلي ،المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/الرصافة الأتحادية بصفتها التمييزية ،بغداد ،ط سنة

-القاضي لفته هامل العجيلي - المختار من قضاء محكمة تمييز الأتحادية ، قسم المرافعات المدنية، ط ،سنة

ثالثا":- المجلات

- النشرة القضائية ، العدد الثاني ،السنة الخامسة

- النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الرابعة

- النشرة القضائية ، العدد الأول ، السنة الخامسة

- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة

- مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث . السنة السابعة